

قرار رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات  
للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى)

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق  
التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار  
(بنك الاستثمار العربى) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين  
فى ٢٠١٠/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)  
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من  
الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٢

قرار



مادة (٦) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨/٤) من الفصل الثانى (التعاريف) من الباب الأول

(فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادة (٢/٢٠) من الفصل الأول (موارد الصندوق) من الباب الثالث (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها) النصين التاليين :-

الباب الأول : (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الثانى : التعاريف

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

٨- الأجر :

كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدى نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصرى كالآتى:

أ. بالنسبة لرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والعاملين :

المرتب الأساسى والبدايات الفعلية.

ب. بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة :

ما يصرف لهم من مكافآت سنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية للبنك.

ويعرف أجر الاشتراك بقيمة الأجر عالىة وفقاً لكشوف الأجور المرفقة بهذا النظام فى ٢٠١٠/١/١ ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجور الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٣,٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها)

الفصل الأول : (موارد الصندوق)

مادة (٢٠) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :-

٢- الاشتراكات الشهرية التى يتحملها البنك والمؤمن عليهم على النحو التالى :-

الخدمات المعاونة : ٢% حصة العضو المؤمن عليه

١٥% حصة البنك

المؤمن عليهم : ٥% حصة العضو المؤمن عليه

١٥% حصة البنك



ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٦٤) للفصل الثانى (الأحكام المتنوعة) من الباب السادس  
(الأحكام العامة والمتنوعة) نصها كالتالى :-

الباب السادس : (الأحكام العامة والمتنوعة)

الفصل الثانى : الأحكام المتنوعة

مادة (٦٤) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو  
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على  
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

